

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CN.4/L.716
2 August 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

جنيف، ٧ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه،

٩ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

تقرير فريق التخطيط

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

١ - أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٩١٨ المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، فريق تخطيط للدورة الحالية^(١).

٢ - وعقد فريق التخطيط ٦ جلسات. وعُرض عليه الفرع طاء من موجز المواضيع التي جرت مناقشتها في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين، وعنوانه "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"؛ وقرار الجمعية العامة ٣٤/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، وبخاصة الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٩ منه.

١ - العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة

٣ - رأى فريق التخطيط من المفيد أن تُجرى، على أساس منتظم، مناقشة بشأن السبل التي يمكن بها زيادة تعزيز الحوار بين اللجنة واللجنة السادسة في ضوء النداءات الواردة في القرارات السنوية للجمعية العامة، وأجرى فريق التخطيط التابع للجنة مناقشات بشأن العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة.

(١) يتألف فريق التخطيط من السيد إ. فارغاس كارينيو (رئيساً) والسيدة ب. إسكاراميا والسيد أ. ر. بيريرا والسيد آ. بيليه والسيد ح. ع. حسونة والسيد م. ض. حمود والسيدة م. غ. جاكوبسون والسيد ج. ف. سابويا والسيد ن. سينغ والسيدة ه. شه والسيد ج. غاليتسكي والسيد ج. غايا والسيد م. فاسكويس - بيرموديس والسيد إ. فالينسيا - أوسينا والسيد س. فومبا والسيد ل. كافليش والسيد إ. كانديوتي والسيد ب. كوميساريو أفونسو والسيد ع. م. المري والسيد غ. نولتي والسيد ب. نيهاموس والسيد ن. ويسنومورتي والسيد ش. يامادا والسيد إ. بيتريتش (بحكم منصبه).

وستواصل هذه المناقشات في دورة اللجنة في العام القادم. وفي غضون ذلك، يودّ فريق التخطيط التذكير بأن بإمكان الوفود المهمة حضور الجلسات العامة للجنة، وبأن مشاريع تقاريرها، التي تصدر في سلسلة الوثائق A/CN.4/... لتوزيعها على نطاق محدود (الوثائق L-documents) والتي تُعتمد عادة أثناء الأسبوع الأخير من دورة اللجنة، يمكن الاطلاع عليها سلفاً، رهنًا بما قد يُدخل عليها من تعديلات أثناء مرحلة الاعتماد. ويمكن الاطلاع على مشروعات التقارير في موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS). كما يرحب فريق التخطيط باستمرار العمل بما درجت عليه العادة فيما يتعلق بإجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون دورات الجمعية العامة وذلك كوسيلة مفيدة لتعزيز الحوار بشأن مختلف المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة. وسوف يكون من دواعي تقدير فريق التخطيط أن تتم، قدر الإمكان، زيادة عدد هذه الاجتماعات واختيار بعض المواضيع من أجل توجيه النقاش.

٤- وينظر فريق التخطيط في سُبُل تحسين الفصلين الثاني والثالث من تقرير اللجنة لجعلهما أكثر ملاءمة للمستخدمين.

٢- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٥- قرّر فريق التخطيط في جلسته الأولى المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ إنشاء فريق عامل معني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة الخمس سنوات الحالية، يرأسه السيد إنريكيه كانديوتي^(٢). وسيقدم الفريق العامل تقريره الختامي في نهاية فترة الخمس سنوات. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً مرحلياً شفويّاً إلى فريق التخطيط في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، حيث أشار، في جملة أمور، إلى أن الفريق العامل قد عقد أربعة اجتماعات نظر خلالها في بعض المواضيع التي يمكن إدراجها في برنامج العمل، من بينها موضوع عن "الاتفاق والممارسة لاحقاً بشأن المعاهدات".

٣- برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة السنوات الخمس

٦- أعاد فريق التخطيط إلى الأذهان أنه قد درجت العادة في مستهل كل فترة خمس سنوات أن يتم إعداد برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة السنوات الخمس، تُحدّد فيه بوجه عام الأهداف المراد تحقيقها فيما يتعلق بكل موضوع استناداً إلى بيانات يقدمها المقررون الخاصون. وحسب علم اللجنة، فلبرنامج العمل طابع أولي، نظراً لأن طبيعة العمل وتعقيداته تحول دون اليقين في التنبؤ سلفاً.

(٢) يتألف الفريق العامل من السيد أ. كانديوتي (رئيساً) والسيدة ب. إسكاراميا والسيد إ. براونلي والسيد أ. ر. بيريرا والسيد آ. بيليه والسيدة م. ج. جاكوبسون والسيد ح. ع. حسونة والسيد م. ض. حمود والسيد ج. ف. سابويا والسيد ن. سينغ والسيدة ه. شه والسيد ز. غاليتسكي والسيد ج. غايا والسيد إ. فارغاس كارينيو والسيد فاسكيس - برموديس والسيد إ. فالينسيا - أوسينا والسيد س. فومبا والسيد ر. أ. كولودكين والسيد ب. كوميساريو أفونسو والسيد د. م. ماكريه والسيد غ. نولتي والسيد ب. ه. نيهاموس والسيد أ. س. واكو والسيد إ. بيتريتش (بحكم منصبه).

برنامج العمل (٢٠٠٨ - ٢٠١١)

(أ) التحفظات على المعاهدات

:٢٠٠٨

سيقدم المقرر الخاص تقريره الثالث عشر عن صحة التحفظات.

:٢٠٠٩

سيقدم المقرر الخاص تقريره الرابع عشر عن آثار التحفظات والاعتراضات على التحفظات.

:٢٠١٠ - ٢٠١١

سيقدم المقرر الخاص تقريره الخامس عشر عن خلافة الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالتحفظات، بغية الفروع من القراءة الأولى لمشروع المبادئ التوجيهية في عام ٢٠١١.

(ب) طرد الأجانب

:٢٠٠٨

سيقدم المقرر الخاص إضافة إلى تقريره الثالث بشأن طرد الأجانب يتناول فيها مسألة الطرد في حالة الرعايا ذوي الجنسيات المزدوجة أو المتعددة، ومسألة الطرد بعد التجريد من الجنسية. كما سيقدم تقريره الرابع بشأن طرد الأجانب الذي يتناول فيه حدود الحق في الطرد التي تتصل بحقوق الإنسان الأساسية.

:٢٠٠٩

سيقدم المقرر الخاص تقريره الخامس بشأن طرد الأجانب الذي يتناول فيه الحدود المتصلة بالإجراء الذي يتعين اتباعه في حالة الطرد.

:٢٠١٠

سيقدم المقرر الخاص تقريره السادس بشأن طرد الأجانب الذي يتناول فيه أسباب الطرد.

:٢٠١١

سيقدم المقرر الخاص تقريره السابع بشأن طرد الأجانب الذي يتناول فيه مدة الإقامة فضلاً عن حقوق الملكية الخاصة بالشخص المطرود.

(ج) آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

:٢٠٠٨

تنظر لجنة الصياغة في مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص، ويلى ذلك اعتماد مشاريع المواد.

:٢٠٠٩

يُرجأ العمل بشأن هذا الموضوع بغية إتاحة الوقت للحكومات لتقديم تعليقاتها على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى.

:٢٠١٠ - ٢٠١١

سيقدم المقرر الخاص تقارير إضافية تتضمن مقترحات فيما يتعلق بالقراءة الثانية لمشاريع المواد، مع مراعاة تعليقات الحكومات وملاحظاتها.

(د) الموارد الطبيعية المشتركة

:٢٠٠٨

سيقدم المقرر الخاص تقريره الخامس الذي يتضمن المجموعة الكاملة من مشاريع المواد المنقحة بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويُؤمل أن تفرغ اللجنة من القراءة الثانية لمشاريع المواد في عام ٢٠٠٨.

:٢٠٠٩

لا يعتزم المقرر الخاص تقديم أي تقرير عن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وإذا لم يتسنّ للجنة الفروغ من القراءة الثانية لمشاريع المواد في عام ٢٠٠٨، يُؤمل أن تفرغ منها في الجزء الأول من دورة عام ٢٠٠٩.

:٢٠١٠ - ٢٠١١

يتولى المقرر الخاص إعداد دراسات في ضوء ما قد تقرّره اللجنة بشأن كيفية المضي قدماً في تناول موضوع الموارد الطبيعية غير طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

(هـ) مسؤولية المنظمات الدولية

:٢٠٠٨

سيقدم المقرر الخاص تقريره السادس عن أعمال مسؤولية المنظمة الدولية.

:٢٠٠٩

تفرغ اللجنة من القراءة الأولى لمشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية.

:٢٠١٠ - ٢٠١١

تشرع اللجنة في القراءة الثانية لمشاريع المواد عقب تلقيها تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية.

(و) الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)

:٢٠٠٨

سيقدم المقرر الخاص تقريره الثالث عن الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة).

:٢٠٠٩

سيقدم المقرر الخاص تقريره الرابع عن الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة).

:٢٠١٠ - ٢٠١١

سيقدم المقرر الخاص تقريره الخامس، إذا كان ذلك ضرورياً، وتفرغ اللجنة من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة).

(ز) حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

:٢٠٠٨

سيقدم المقرر الخاص تقريره الأولي.

:٢٠٠٩

سيقدم المقرر الخاص تقريره الثاني.

:٢٠١٠ - ٢٠١١

سيقدم المقرر الخاص تقاريره اللاحقة في ضوء ما يحدث في اللجنة من تطورات.

(ح) حماية الأشخاص في حالات الكوارث

:٢٠٠٨

سيقدم المقرر الخاص تقريراً أولياً.

:٢٠٠٩

سيقدم المقرر الخاص التقرير الثاني.

:٢٠١٠ - ٢٠١١

يقدم المقرر الخاص تقاريره اللاحقة في ضوء ما يحدث في اللجنة من تطورات.

٤ - الأتعاب

٧- كرّرت اللجنة مجدداً آراءها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي آراء أبدتها في تقاريرها السابقة^(٣). وشددت اللجنة مجدداً على أن القرار المذكور يمسّ خصوصاً المقرر الخاصين، لا سيما المنتمون منهم إلى بلدان نامية، حيث إنه يُعرّض للخطر الدعم المقدم لما يقومون به من عمل في مجال البحوث. وتحت اللجنة الجمعية العامة على أن تعيد النظر في هذه المسألة، توخياً للعودة، في هذه المرحلة، إلى دفع الأتعاب المخصصة للمقرر الخاصين.

٥ - الوثائق والمنشورات

(أ) النشر الخارجي لوثائق لجنة القانون الدولي

٨- أنشأ فريق التخطيط فريقاً عاملاً معنياً بمسألة النشر الخارجي لوثائق لجنة القانون الدولي، برئاسة السيد جيورجيو غايا. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً شفويّاً إلى فريق التخطيط في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٩- ووافق فريق التخطيط على مشروع المبادئ التوجيهية التالية التي أعدها الفريق العامل بشأن نشر وثائق اللجنة.

"مشروع مبادئ توجيهية بشأن نشر وثائق اللجنة"

"لضمان أن تُنسب أعمال لجنة القانون الدولي إلى مؤلفها بشكل سليم، تطبّق المبادئ التوجيهية السياساتية التالية عندما يسعى أعضاء حاليون أو سابقون من أعضاء اللجنة إلى نشر وثائق متصلة بأعمال اللجنة:

"١- ينبغي أن تُنسب وثائق اللجنة إلى مؤلفها بشكل سليم، على أن يُحدّد بوضوح ما إذا كان مؤلف الوثيقة هو اللجنة ككل، أو هيئة أنشأها اللجنة، أو مقررّاً خاصاً، أو أي عضو آخر من أعضاء اللجنة؛

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرات ٥٢٥-٥٣١؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٤٤٧؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٩؛ المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٥٠١؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الفقرة ٢٦٩.

"٢- عندما تُستنسخ في المنشور، كلياً أو جزئياً، وثيقة من وثائق اللجنة، ينبغي الإشارة إلى ذلك على النحو المناسب؛

"٣- إذا كانت الوثيقة المقرر نشرها تتعلق بموضوع خلّصت اللجنة بشأنه إلى نتيجة جماعية ما، حتى وإن كانت مؤقتة، ينبغي الإشارة إلى تلك النتيجة في المنشور؛

"٤- لا يجوز لفرادى الأعضاء القيام من تلقاء أنفسهم بنشر وثائق للجنة أُعدت بقصد نشرها من جانب الأمم المتحدة، قبل أن تُنشر هذه الوثائق رسمياً، بما في ذلك نشرها عن طريق الموقع الشبكي للجنة؛

"٥- ينبغي موافاة اللجنة بنسخة من المنشور".

(ب) تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها

١٠- نظر فريق التخطيط في مسألة تقديم المقررين الخاصين تقاريرهم في حينها. ومع مراعاة القواعد والأنظمة المتصلة بتقديم الوثائق في الأمم المتحدة، فضلاً عن عبء العمل الثقيل الملقى على كاهل الخدمات ذات الصلة في المنظمة، يشدّد فريق التخطيط مجدداً على الأهمية التي يوليها لتقديم المقررين الخاصين تقاريرهم في حينها لكي يتم تجهيزها وتوزيعها مسبقاً بحيث يتاح للأعضاء وقت كافٍ لدراساتها. وذُكر فريق التخطيط في هذا الصدد بأن تجهيز الأمانة للوثائق يخضع لجداول زمنية صارمة للغاية وفقاً لنظام وضعته الأمانة بناءً على طلب الدول الأعضاء تُعيّن بموجبه فترات زمنية محددة لتجهيز الوثائق.

١١- ويعيد فريق التخطيط إلى الأذهان الفقرة ٨ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ بآء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي حثّت الجمعية فيه الإدارات الفنية بالأمانة العامة على الالتزام بالقاعدة التي تقتضي منها أن تقدم وثائق ما قبل الدورة إلى الوحدة ذات الصلة في الأمانة العامة المسؤولة عن تجهيز الوثائق قبل بداية الدورات بعشرة أسابيع على الأقل، ليتسنى تجهيزها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية. وأقرّت اللجنة بالظروف الخاصة التي تحيط بعملية تقديم المقررين الخاصين تقاريرهم في الوقت المناسب، ووضعت في اعتبارها التوصية المقدمة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وأيدت رسمياً إطاراً زمنياً أقصر من عشرة أسابيع لتقديم هذه الوثائق. ومع مراعاة المبادئ النازمة لتقديم الوثائق وإصدارها بغية إتاحة المجال لتجهيزها في الوقت المناسب، طلبت اللجنة إعفاء وثائقها من قاعدة العشرة أسابيع لتقديم وثائق ما قبل الدورة، علماً بأن الفترة الزمنية المحددة لتجهيز الوثائق، التي يجب ألا يتجاوز عدد كلماتها العدد المحدد، هي أربعة أسابيع.

١٢- ويعيد فريق التخطيط تأكيد أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة المتعلقة بممارسة الدول وغير ذلك من مصادر القانون الدولي ذات الصلة بأداء اللجنة وظيفتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وبينما تدرك اللجنة مزايا اختصار الوثائق قدر الإمكان، فإنها تعتقد اعتقاداً قوياً أنه لا يمكن مسبقاً فرض قيود للحد من طول وثائقها ومشاريع بحوثها وتقارير المقررين الخاصين.

(ج) تراكم الأعمال غير المنجزة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي

١٣ - أعرب فريق التخطيط عن قلقه بشأن تراكم الأعمال غير المنجزة المتصلة بجولية لجنة القانون الدولي^(٤)، فلاحظ أن التأخر في نشر الحولية باللغات الرسمية للأمم المتحدة قد ترتبت عليه آثار سلبية في أعمال اللجنة، وكذلك في ما تضطلع به اللجنة من أنشطة تدريس وتدريب وبحث ونشر في مجال القانون الدولي، وما تبذله من جهود واسعة النطاق في سبيل تدوين أحكامه. ويدرك فريق التخطيط ضرورة بذل جهود متضافرة في سبيل التقليل من تراكم الأعمال غير المنجزة. ويؤكد أهمية ضمان تخصيص الموارد اللازمة في إطار البرنامج ذي الصلة من الميزانية العادية لمعالجة مشكلة تراكم الأعمال غير المنجزة. كما اقترح إنشاء صندوق استئماني لمعالجة هذه الحالات. ووفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ستقدم بلدان أعضاء ومنظمات غير حكومية وجهات خاصة تبرعات من أجل هذه القضية الحاسمة الأهمية في تفهم ما تنهض به اللجنة من عمل في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وفي تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية.

(د) منشورات أخرى والمساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

١٤ - أعرب فريق التخطيط عن تقديره لشعبة التدوين التابعة للأمانة على ما تقدمه من مساعدة قيمة في إطار ما توفره من خدمات موضوعية للجنة وفي إعداد مشاريع البحوث، من خلال توفير المواد القانونية وتحليلها.

١٥- وأقر فريق التخطيط بما للمنشورات القانونية التي أعدتها الأمانة من أهمية خاصة وقيمة هامة في عمل اللجنة، وهي المنشورات التالية: أعمال لجنة القانون الدولي (The Work of the International Law Commission)، والحوالية القانونية للأمم المتحدة (The United Nations Juridical Yearbook)، ومجموعة تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولي (United Nations, Reports of International Arbitral Awards)، والدليل التحليلي عن أعمال لجنة القانون الدولي (the Analytical Guide to the International Law Commission)، والسلسلة التشريعية للأمم المتحدة (United Nations Legislative Series)، ومرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (Repertory of Practice of United Nations Organs)، وكرر طلبه إلى الأمانة العامة أن تواصل موافاة اللجنة بهذه المنشورات.

[illegible]

١٦- ووضع فريق التخطيط في اعتباره ما لنشر معلومات عن اللجنة من أهمية، فرحب بنشر شعبة التدوين الطبعة السابعة من المنشور المعنون "أعمال لجنة القانون الدولي" الذي يتضمن استعراضاً شاملاً وموثوقاً، ومحدثاً، لمساهمة اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ونوه الفريق مع التقدير بأنه، نتيجة للمبادرة المتصلة بعملية النشر الإلكتروني الآخذة في الاتساع، أصدرت شعبة التدوين هذا المنشور أول مرة في مستهل فترة الخمس سنوات وضمّنته أعمال اللجنة حتى نهاية فترة السنوات الخمس السابقة، وهي ممارسة ينبغي تشجيع شعبة التدوين على مواصلة في فترات الخمس سنوات مستقبلاً. وإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تبذل كل ما في وسعها في سبيل إصدار هذا المنشور باللغات الرسمية الخمس الأخرى قبل بدء الدورة الستين للجنة.

١٧- ونوه فريق التخطيط بأهمية *الحولية القانونية للأمم المتحدة*، بالنسبة لنظر اللجنة حاضراً ومستقبلاً في المواضيع المتعلقة بالمنظمات الدولية، فأقر بأن هذه الحولية التي تعدّها الأمانة، تتسم بقيمة عظيمة، حيث إنّها تتضمن أكثر المعلومات ثمّولية وموثوقة عما يحدث داخل منظومة الأمم المتحدة من تطورات وأنشطة قانونية رئيسية، وعن ممارسة الدول فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، ولاحظ الفريق أنه، نتيجة لمبادرة شعبة التدوين الآخذة في الاتساع فيما يتعلق بالنشر الإلكتروني، فقد تمكنت من نشر *الحولية القانونية* لعام ٢٠٠٣ في غضون أقل من سنة واحدة مقارنةً بخمس سنوات في حالة أحدث مجلدات هذه الحولية. وشجّعت الأمانة على مواصلة هذه المبادرة بهدف تسريع خطى عملية إعداد طبعات هذا المنشور مستقبلاً.

١٨- ونظراً لما لممارسة الدول من أهمية في عمل اللجنة، نوه فريق التخطيط بفائدة المنشور المعنون "مجموعة قرارات التحكيم الدولي" التي أعدتها شعبة التدوين وتتضمن القرارات الدولية الصادرة بشأن قضايا جوهرية متعلقة بالقانون الدولي العام والتي تتصف بأهمية قانونية أو تاريخية مستدّعة. وطلب فريق التخطيط إلى الأمانة أن تواصل إعداد هذا المنشور.

١٩- ومع مراعاة ما للمنشور المعنون "Analytical Guide to the Work of the International Law Commission" (*الدليل التحليلي عن أعمال لجنة القانون الدولي*) (بالإنكليزية فقط) من قيمة بوصفه دليلاً لا غنى عنه في البحوث، وأن الطبعة الأولى منه قد نشرت عام ٢٠٠٤، طلب فريق التخطيط إلى شعبة التدوين أن تشرع في إعداد الطبعة الثانية لهذا المنشور بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة، التي ستحل في عام ٢٠٠٨.

٢٠- وإذ يدرك فريق التخطيط ما لمنشور شعبة التدوين المعنون "السلسلة التشريعية" (*Legislative Series*) من أهمية وفائدة في ما تقوم به اللجنة من عمل بشأن مواضيع عدة، وذلك من خلال دراسة التشريعات الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية ذات الصلة والمراسلات الدبلوماسية وغيرها من المراسلات الرسمية، فضلاً عن أحكام المعاهدات، مما أتاح للجنة أن تنهض على النحو الواجب بالمسؤولية المسندة إليها في تدوين أحكام القانون الدولي وتطويرها تدريجياً في مجالات عدة، طلب الفريق إلى الأمانة أن تواصل نشر *السلسلة التشريعية*.

٢١- وأقر فريق التخطيط بما لمنشور الأمانة المعنون "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" من أهمية وفائدة بوصفه المصدر الرئيسي للسجلات اللازمة للدراسات التحليلية المتعلقة بتطبيق أحكام الميثاق وتفسيرها، فأحاط علماً بما أحرز من تقدم في إعداد دراسات مرجع الممارسات ونشرها على الإنترنت بثلاث لغات.

٢٢- وأعاد فريق التخطيط إلى الأذهان أن محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، قد نهضت بدور هام في الفصل في المنازعات فيما بين الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي، وطلب إلى

الأمانة أن تبذل كل ما في وسعها في سبيل مواصلة نشر "موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية"، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢٣- كما أعرب فريق التخطيط عن تقديره للأمانة على ما أحرزته من نتائج في عملها المتواصل في سبيل تحديث وإدارة موقعها على الإنترنت المتعلق بلجنة القانون الدولي^(٥). ونوّه بوجه خاص بإنشاء موقع جديد على الإنترنت عن مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي، يمكن بواسطته البحث عن كلمة أو مصطلح ما في كامل نصوص مجموعة المجلدات المنشورة (٢٥ مجلدًا حتى الآن)، على أن يتم في وقت لاحق تحديثه ليشمل ما قد يصدر من مجلدات جديدة. وكرر فريق التخطيط تأكيداً أن هذه المواقع على الإنترنت تشكل مورداً قيماً للغاية بالنسبة للجنة في نهوضها بعملها وبالنسبة للباحثين في وثائق اللجنة من أفراد المجتمع عموماً، مما يسهم في النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع. وسيرحب فريق التخطيط بزيادة تطوير الموقع الإلكتروني المتعلق بعمل اللجنة، مع تضمينه معلومات عن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة.

٦- الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة

٢٤- بحث فريق التخطيط الإمكانيات المختلفة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة التي تحل في عام ٢٠٠٨، ووافق على التوصيات التالية:

(أ) أن يكون هناك اجتماع رسمي للجنة تُدعى إليه شخصيات بارزة منها الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس محكمة العدل الدولية، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وممثلو الحكومة المضيفة؛

(ب) أن يُعقد اجتماع لمدة يوم ونصف يوم مع المستشارين القانونيين المتفانين في خدمة عمل اللجنة؛

(ج) أن تُشجّع الدول الأعضاء على القيام، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية القائمة والرابطات المهنية وأعضاء اللجنة المعنيين، بعقد اجتماعات وطنية أو إقليمية تُخصّص لمناقشة عمل اللجنة.

٢٥- وقد أوصى فريق التخطيط بأن تقوم الأمانة، بالتشاور مع مجموعة من أعضاء اللجنة، بتقديم المساعدة في وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ ما جاء في الفقرتين (أ) و(ب).

باء- موعد ومكان انعقاد الدورة الستين للجنة

٢٦- يقترح فريق التخطيط عقد الدورة الستين للجنة في جنيف في الفترتين من ٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه، ومن ٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

— — — — —